مقال علمي

" السترات الصفراء"

بين حرية التظاهر وحماية النظام العام

خرج آلاف الفرنسيين إلى الشوارع منتصف شهر تشرين الثاني ٢٠١٨ في إطار حركة شعبية تعرف بـ"السترات الصفراء"، احتجاجا على قرار الرئيس(إيمانويل ماكرون)، بفرض مزيد من الضرائب على الوقود. وسُميت الحركة الشعبية المناهضة لغلاء المعيشة في فرنسا بـ"السترات الصفراء" لأن المتظاهرين يرتدون سُترات صفراء عاكِسة للضوء.وارتدى المتظاهرون "السترات الصفراء" التي يفترض أن تتواجد لدى جميع السائقين في فرنسا، وذلك طبقا لقانون فرنسي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ ، والذي يوصي جميع قائدي السيارات بحمل سترات تميزهم يرتدونها عند الخروج عن الطريق في حالات الطوارئ.واتسعت الحركة مع حركة ارتفاع سقف مطالب المحتجين الذين اشتكوا من غياب المساواة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء وتدني القدرة الشرائية وزيادة الضرائب وتدهور الخدمات العامة.إنّ حركة "السترات الصفراء" تضم مجموعة غير متجانسة من المتظاهرين الذين تختلف أعمارهم ووظائفهم والمناطق الجغرافية التي ينتمون إليها، كما تضم شبابا عاطلين عن العمل ومتقاعدين من ذوي المعاشات المنخفضة للغاية وأشخاصا يحصلون على الحد الأدنى للأجور فقط. هناك أيضاً نشطاء ينتمون إلى اليمين المتطرف واليسار المتطرف انضموا إلى الحركة الاحتجاجية.وقد تسبب المتظاهرين في تخريب بعض أحياء العاصمة باريس الرمزية، على غرار (جادة الشانزليزيه)، بعد أن أضرموا النار في السيارات ونهبوا المتاجر والمقاهي في أسوأ أعمال شغب تشهدها العاصمة منذ الاحتجاجات الطلابية في عام ١٩٦٨.

وأظهر استطلاع حديث أجرته مؤسسة "هاريس أنتراكتيف" لوسائل الإعلام الفرنسية "آر تي أل" و"أم٦" أن ٧٢ % من الفرنسيين يؤيدون حركة "السترات الصفراء"، لكن ٨٥ % من الأشخاص الذي شملهم الاستطلاع أكدوا رفضهم لاستخدام العنف أو اللجوء إليه.

ومن الثابت ان فرنسا من أكثر الدول احتراما للحقوق والحريات بشكل عام وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص، ومن بينها حرية التظاهر، كما اهتم الفقه في فرنسا بحرية التظاهر فقد عرفها الفقيه (جورج بيردو) بأنها "تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو اهتماماتهم" وعرفها الفقيه(فالين) بأنها "تجمع الأفراد بصورة وقتيه للدفاع بشكل جماعي عن آراء وأفكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة" .

وحرية التظاهر في فرنسا ،مكفولة قانونًا منذ عام ١٧٨٩، وينص القانون على أن "أحدا لا يمكن أن ينتابه قلقًا بسبب أفكاره وآرائه وإن كانت دينية شريطة، أن يكون التعبير عنها لا يتصادم مع النظام العام الذي يؤسسه

القانون، ولكن القانون الفرنسي أجاز استخدام القوة من خلال المادة (٤٣١-١)من قانون العقوبات تسمح للسلطات العامة تفريق التجمهر باستعمال الأسلحة المنصوص عليها في المادة (٤٣١-٣)من ذات القانون، هذه المادة تجيز استعمال السلاح الناري بموجب أمر صريح صادر عن السلطة المختصة تقرره وهي حاضرة في عين المكان، هذا النص يفيد بأن السلطة التي حددتها المادة(٤٣١ -٤) في مجموعة أشخاص لا تملك لوحدها اتخاذ المبادرة باستعمال السلاح الناري وإنما لابد من إرادة سياسية مسبقة يعبر عنها رئيس الوزراء بقرار يسمح لهذه الجهة تقرير استعمال السلاح. يبقى بعد ذلك أن آمر المنطقة الدفاعية والأمنية لمكان الشغب يمتلك الاختصاص بالسماح للجهة المذكورة استعمال الآليات العسكرية المتواجدة في نطاق نفوذه، هذا السماح يحدد الآلية والتاريخ والغرض والمدة المتوقعة وكذلك النقاط والأماكن الجغرافية التي ستستعمل في مجالها هذه الأدوات.

كما أكد مجلس الدولة الفرنسي في أحكام عدة على أهمية منع المظاهرات إذا كانت تخل بالنظام العام، فمجلس الدولة يتحقق من وجود تهديد النظام العام، وكذلك يتأكد في ما إذا كان تدبير الإدارة مناسباً بطبيعته وجسامته مع حجم التهديد، فالقاضي الإداري يعمل بكل جهده من أجل التوفيق بين متطلبات النظام العام والحرية. وفي ذات الوقت يشدد المجلس الرقابة على الإدارة فيما لو قامت بإصدار قرار المنع هذا، وانتهى إلى " أن الإخلال الخطير في النظام العام هو وحده الذي يسوغ للإدارة الحظر أو المنع ويكون كذلك إذا عجزت الإدارة بما لديها من قوات البوليس وسلطات عن التوفيق بين ممارسة الحرية وصيانة النظام العام" .

وفي ذات الاتجاه ترى المحكمة الدستورية العليا في مصر في قرار لها ؛ "عدم جواز ان يتخذ الضبط الاداري تكأة للعصف بالحقوق الدستورية ، فأن هي فعلت ومنعت التظاهرة او ضيقت من نطاقها ، تكون قد اهدرت اصل الحق وجوهره ، وهوت بذلك الى درك المخالفة الدستورية "،وتابعت المحكمة في حيثياتها ، "بيد ان ذلك لا يعني ان الحق في الاجتماع او التظاهر السلمي حق مطلق من كل قيد ، ذلك ان هذين الحقين ، وخاصة حق التظاهر السلمي ، يمس استعمالهما في الاغلب الاعم بمقتضيات الامن بدرجة او بأخرى ، وتتعارض ممارستهما مع حقوق وحريات اخرى ، بل قد تنحل عدوانا على بعضها ، مثل حق الافراد في التنقل والسكينة العامة ، وغيرها ، وهو اخلال يغض الطرف عنه ، وعدوان يجري التسامح في شأنه ، تغليبا لحقي الاجتماع والتظاهر السلمي بحسبانهما البيئة الانسب لممارسة حرية التعبير والتي تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها ، وتؤسس الدول الديمقراطية على ضوئها مجتمعاتها ، صونا لتفاعل مواطنيها معها ، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها ، كل ذلك شريطة سلمية الاجتماع والتظاهرات ، وتوافقها واحكام الدستور ومقتضيات النظام العام ".

وبالتالي يبقى التساؤل مطروحا للمراقبين والمختصين في مجال حقوق الانسان، فيما اذا كانت حركة "السترات الصفراء" تقع ضمن مساحة حرية التظاهر المكفولة بموجب المواثيق الدولية والاوربية والفرنسية ،ام ان اعمال العنف والشغب التي رافقتها اخرجتها من دائرة المسموح الى دائرة الافعال المخلة بالأمن والنظام العام والذي ينبغي معالجتها من قبل السلطة العامة بالكم والكيفية التي تكفل حماية النظام العام .

م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس Basit.raheem.law@gamail.com